وزال ملكه اى ملك المضاف اليه وفعل اى كلمه
لم يحنث عندهما وعند محمد يحنث كالمتجدد اى كما لا يحنث
ان تجدد الملك فى مثل هذه الاشيا اجماعا فان اشترى
طعاما اخر او دارا اخرى او ثوبا اخر او عبدا اخر لا يحنث
وان لم يشر الى المضاف واضاف الى فلان هذه الاشيا
لا يحنث ان فعل ما قال بعد الزوال ولكن حنث بالمتجدد
مطلقا سوا كان دارا او غيرها وقال ابو يوسف لا يحنث
فى الملك المتجدد فى الدار وعنه فى رواية ينعقد اليمين
فى الجميع بالقائم فى ملكه وقت الحلف وفى الصديق
والزوجة فى المشار حنث بعد الزوال اى حلف لا يكلم
صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه وكلم بعد
زوال الصداقة والزوجية حنث اجماعا وفى غير
المشار اليه بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة

فلان

فلان وكلم بعد زوال الصداقة والزوجية لا يحنث
عندهما وعند محمد يحنث وحنث بالمتجدد بان لم يكن
له صديق او زوجة وقت اليمين فاستحدث وكلم يحنث
عندهما وعند محمد لا يحنث ولو حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه الصاحب فكلمه الحالف حنث
اجماعا وان كلم المشترى لا يحنث الزمان والحين وذكرها
ستة اشهر حتى لو حلف ان لا يكلمه الزمان او الحين
او زمانا او حينا ولم ينو فعلى ستة اشهر او كلمه قبل
مضى ستة اشهر يحنث وبعده لا والدهر والابد
العمر حتى لو قال ان صمت الدهر او الابد فعبد حر
فهو على العمر ودهر مجمل وقال ابو حنيفة لا ادرى
ما هو وقالا هو على ستة اشهر والايام وايام كثيرة
والشهور والدهور والجمع والازمنة والسنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)